

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس- سطيف
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير



بالتعاون مع:

مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي

75

الملتقى العلمي الدولي
حول



أيام 20-21 أكتوبر 2009

عنوان المداخلة

دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي.

من إعداد الباحث

الأستاذ: شريـــقي عمـــر
الرتبة: أستاذ مساعد – أ –
المؤسسة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة سطيف –
العنوان: حي 750 مسكن، عمارة س36 رقم 478، سطيف.
الهاتف: 0773 65 99 15
البريد الالكتروني: cherigui_omar@yahoo.fr

الملخص:

يعتبر النظام المصرفي أحد أهم أجزاء النظام المالي، وإن استقرار هذا الأخير مرتبط باستقرار النظام المصرفي، ومن بين الأسباب التي أدت إلى عدم استقرار النظام المصرفي هو عولمة الأسواق المالية وظهور الكثير من الابتكارات المالية التي أدت إلى الحد من فعالية الأدوات التقليدية الهادفة إلى ضمان الاستقرار في النظام المصرفي.

وسوف نتناول في هذه المداخلة إحدى الوسائل الحديثة الهامة التي تهدف إلى الحفاظ وضمان الاستقرار في النظام المالي ككل والنظام المصرفي بشكل خاص ألا وهي الحوكمة، حيث سنتطرق للعديد من النقاط المتعلقة بالحوكمة بصفة عامة والحوكمة في البنوك بصفة خاصة، كما سنتناول واقع الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري، وأخيرا مستجدات الأزمة المالية العالمية والحوكمة.

الكلمات المفتاحية:

الحوكمة، النظام المصرفي، البنوك، النظام المالي، الجهاز المصرفي الجزائري، اتفاقيات بازل، الأزمة المالية العالمية.

Abstract:

The banking system is the corner stone of the financial system, and the stability of the later is dependent on the former. Among the causes of the banking system instability is the globalization of financial market, emerging of financial innovations in manner which held to the inefficiency of the traditional tools.

This paper aim to discuss the modern tools used to maintain the stability of the financial system as whole, and particularly the banking system, this tool is the governance. We’ll talk about the different points of the banking system’s governance in Algeria.

Key words:

Governance, banking system, banks, financial system, Algerian banking system, Basel committee, international financial crisis.

مقدمة:

يعتبر النظام أو الجهاز المصرفي أحد أهم الأجزاء في النظام المالي، وإن استقرار هذا الأخير مرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي. ومن بين الأسباب التي أدت إلى عدم استقرار النظام المصرفي هو عولمة الأسواق المالية وظهور الكثير من الابتكارات المالية التي أدت إلى الحد من فعالية الأدوات التقليدية الهادفة إلى ضمان الاستقرار في النظام المصرفي. وتعتبر الحوكمة من بين الآليات والوسائل الحديثة الهامة التي تهدف إلى الحفاظ وضمان الاستقرار في النظام المالي ككل والمصرفي بشكل خاص.

ولقد تعاظم الاهتمام بالحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والنامية خلال العقود القليلة الماضية، وخاصة في أعقاب الانهيارات المالية والاقتصادية التي شهدتها دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في التسعينيات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي من تداعيات الانهيارات المالية لعدد من أقطاب الشركات الأمريكية خلال سنة 2002، وما يشهده العالم حاليا من تداعيات الأزمة المالية العالمية والتي انطلقت شرارتها الأولى من الولايات المتحدة الأمريكية.

إشكالية البحث:

إن الاهتمام الكبير بحوكمة الشركات في العديد من الاقتصاديات المتقدمة منها والناشئة في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي، وخاصة في أعقاب الانهيارات المالية والاقتصادية التي شهدها الاقتصاد العالمي بصفة عامة، وما يشهده العالم اليوم من خلال الأزمة المالية التي انطلقت شرارتها الأولى من الولايات المتحدة الأمريكية، والتي بدأت تتحول إلى أزمة اقتصادية طالت تداعياتها معظم دول العالم.

ونظرا لما رأيناه من إفلاس للعديد من كبريات البنوك الأمريكية والأوربية تأثرا بالأزمة المالية، فإن ذلك يقودنا للحديث عن دور الحوكمة في النظام المصرفي باعتبار أن سلامة واستقرار هذا الأخير يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة سوق الأوراق المالية وقطاع الشركات والاقتصاد بصفة عامة. ومن هنا تنبثق إشكالية بحثنا والتي نصوغها بالشكل التالي: **ما هو دور الحوكمة في استقرار النظام المصرفي في ظل الأزمة المالية التي يشهدها العالم؟**

أهمية وأهداف البحث:

يكتسي موضوع الحوكمة في البنوك أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي عانى ويعاني منها القطاع المالي والمصرفي في العالم، وبالأخص الأزمة المالية الحالية والتي عرفت بأزمة الرهن العقاري بالولايات المتحدة الأمريكية.

ومن هذا المنطلق، يهدف بحثنا إلى تسليط الضوء على مفهوم الحوكمة بصفة عامة والحوكمة في البنوك بصفة خاصة كبديل حديث لتفادي الأزمات والانهيارات المالية أو على الأقل التقليل من حدتها على القطاع المصرفي والمالي، بالإضافة إلى معرفة دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي كجزء من النظام المالي ، حيث أن استقرار هذا الأخير مرتبط ارتباطا وثيقا باستقرار النظام المصرفي. كما يهدف البحث إلى معرفة واقع الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري ، والخطوات أو البرامج التي اعتمدتها الجزائر في مجال الحوكمة على مستوى القطاع المصرفي.

محاور البحث:

للإجابة على إشكالية بحثنا، سوف نتناول في هذه المداخلة المحاور الرئيسية التالية:

- أولا: مفهوم الحوكمة والحوكمة في المصارف.
- ثانيا: محددات الحوكمة ومعاييرها.
- ثالثا: أهمية الحوكمة في الجهاز المصرفي والهدف منها.
- رابعا: واقع الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري.
- خامسا: مستجدات الأزمة المالية العالمية والحوكمة.

أولا: مفهوم الحوكمة والحوكمة في المصارف.

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة خاصة بعد الانهيارات الاقتصادية والمالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في التسعينات من القرن الماضي، وكذلك ماشهده الاقتصاد الأمريكي في بداية القرن الحالي، فقد حرصت العديد من المؤسسات الدولية على دراسة هذا المفهوم وتحليله.

تعريف الحوكمة:

إن مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة للمصطلح "**Corporate governance**" ، أما الترجمة العلمية المتفق عليها هي: " **أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة**".[1]

وهناك عدة تعريفات للحوكمة قدمتها مؤسسات دولية مختصة نلخصها في الآتي:

عرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE الحوكمة على أنها:" نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تحدد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين وغيرهم من أصحاب المصالح، وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة ".[2]

كما عرّفتها مؤسسة التمويل الدولية على أنها:" النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها." [3]

وقد عرّف المجمع العربي للمحاسبين القانونيين الحوكمة على أنها :" مجموعة من المسؤوليات والممارسات التي يتبعها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بهدف تقديم توجيه استراتيجي وضمان تحقيق الأهداف، والتحقق من إدارة المخاطر بشكل ملائم ، واستغلال موارد المؤسسة على نحو مسؤول."[4]

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن الحوكمة هي نظام يقصد به الأسلوب الذي تمارس به سلطات الإدارة بطريقة جيدة، وهذا النظام هو الذي يحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء داخل أي منظمة، كما يشمل النظام المقومات الأساسية لنجاح المنظمة وتقويتها على المدى

البعيد، بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات داخلها وضمان حقوق جميع الأطراف التي لها علاقة بالمنظمة وبعدالة.

تعريف الحوكمة في الجهاز المصرفي:

تختلف البنوك عن باقي الشركات لأن انهيارها يؤثر على عدد كبير من الأطراف مقارنة بالشركات، كما قد يؤدي إلى انهيار النظام المالي ككل مما يؤدي إلى حدوث أزمة مالية والتي قد تتحول إلى أزمة اقتصادية، وبالتالي زيادة دائرة عواقبها الوخيمة والسيئة على الاقتصاد بأسره.

ويعرّف بنك التسويات الدولية الحوكمة في المصارف على أنها:" الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح المساهمين وأصحاب المصالح، وذلك من خلال الالتزام بالقوانين والنظم السائدة بما يضمن حماية حقوق المودعين."[5]

كما ترى الدكتورة هالة السعيد[6] ، أن نظام الحوكمة في المصارف يشمل الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف البنك ومراعاة حقوق أصحاب المصالح وحماية حقوق المودعين.

ثانيا: محددات الحوكمة ومعاييرها:

1- محددات الحوكمة:

إن التطبيق الجيد للحوكمة يتوقف على مجموعتين من المحددات : وهي محددات داخلية ومحددات خارجية.

أ- المحددات الداخلية:

تشير هذه المحددات إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الثلاثة أطراف رئيسية فيها وهي: الجمعية العامة، مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. وترجع أهمية هذه المحددات إلى أن وجودها يقلل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.[7]

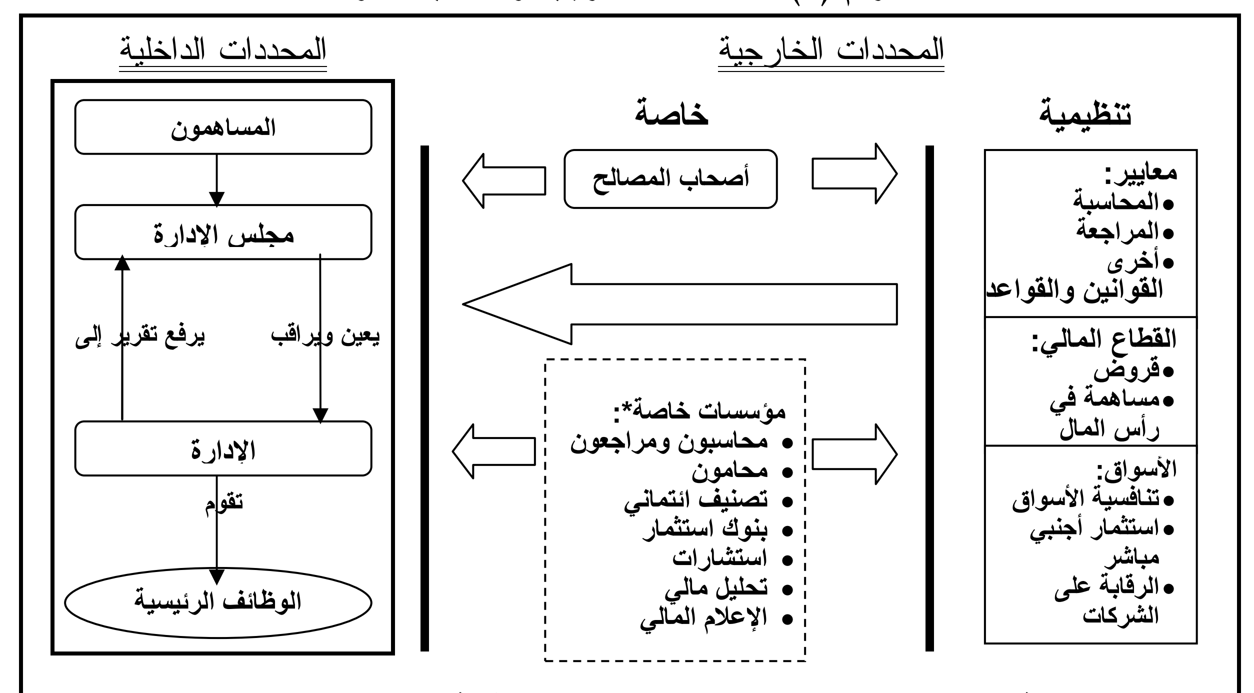
ب- المحددات الخارجية:

تشير المحددات الخارجية للحوكمة إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، وتشمل ما يلي:

- القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي مثل: قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس.
- كفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشروعات.
- درجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج.
- كفاءة الأجهزة والهيآت الرقابية في إحكام الرقابة على الشركات، بالإضافة إلى الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة. وترجع أهمية المحددات الخارجية لكون وجودها يضمن تنفيذ القواعد والقوانين التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي للشركة والعائد الخاص لها.[8]

ويمكن أن نلخص هذه المحددات الداخلية والخارجية في الشكل التالي:

الشكل رقم (1): المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة.



*** المؤسسات الخاصة تشير إلى عناصر القطاع الخاص، وكيانات الادارة الذاتية، ووسائل الاعلام، والمجتمع المدني. وتلك الجهات التي تقلل من عدم توافر المعلومات، وترفع من درجة مراقبة الشركات، وتلقي الضوء على السلوك الانتهازي للإدارة.**

المصدر: محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها، بنك الاستثمار الدولي. يونيو 2007. مقال متاح على الموقع الالكتروني: http://www.saaid.net/doat/hasn/hawkama.doc

2- معايير الحوكمة:

إن الاهتمام المتزايد بالحوكمة جعل المؤسسات الفاعلة في هذا الميدان توضع لها معايير من أجل التطبيق السليم ، وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة منها. فقد توصلت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999 إلى وضع خمسة معايير تخص حوكمة الشركات بصفة عامة، وقد أدخلت عليها تعديلات سنة 2004 حيث أصبحت ستة معايير ونلخصها فيما يلي:[9]

- ضمان وجود أساس لنظام فعال لحوكمة الشركات : ويتضمن هذا المعيار أن يساهم نظام حوكمة الشركات في تحقيق الشفافية وكفاءة الأسواق ، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون ، وأن يصيغ بوضوح تقييم المسؤوليات مع الهيآت المتخصصة : الإشراف، التنظيم، التنفيذ والرقابة.
- حفظ حقوق جميع المساهمين.
- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين.
- الإفصاح والشفافية: ويشمل الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات في الشركة، ويتم الإفصاح عن المعلومات بكل شفافية وبطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح وفي الوقت المناسب.
- مسؤوليات مجلس إدارة الشركة: ويشمل هذا المعيار هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.
- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة والسندات والموردين والعملاء...الخ. ويشمل هذا المعيار احترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة.

❖ **معايير خاصة بالحوكمة في الجهاز المصرفي:**

أما فيما يخص الحوكمة في الجهاز المصرفي، فقد وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية معايير خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، ونلخصها في الآتي:[10]

1- الإعلان عن الأهداف الإستراتيجية للجهاز المصرفي وللبنك وتحديد مسؤوليات الإدارة.

2- التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة، وعدم وجود أخطاء مقصودة من قبل الإدارة العليا.

3- ضمان فاعلية دور المراقبين وإدراكهم لأهمية دورهم الرقابي.

4- ضرورة توفر الشفافية والإفصاح في كافة أعمال وأنشطة البنك والإدارة.

❖ **العناصر الأساسية للتطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي:**

إن التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي يتطلب توفر عدة عناصر أساسية نلخصها فيما يلي:

- الشفافية.
- توفر نظام معلومات فعال.
- وضع أهداف استرتيجية للبنك.
- النهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب.
- الاستفادة الفعلية من عمل المراجعين الداخليين والخارجيين.
- ضمان توافق نظام الحوافز مع نظم البنك.
- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك.
- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة.
- ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا.
- تطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

ونشير إلى أن هناك مجموعتين فاعلتين في تطبيق الحوكمة في المصارف وهما:

المجموعة الأولى: وتضم الفاعلين الداخليين وهم: حملة الأسهم، مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية والمراجعون الداخليون.

المجموعة الثانية: وتضم الفاعلين الخارجين وهم: المودعون، صندوق تأمين الودائع، وسائل الإعلام، شركات التصنيف والتقييم الائتماني، والإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

ثالثا: أهمية الحوكمة في الجهاز المصرفي والهدف منها:

تظهر أهمية الحوكمة في الجهاز المصرفي من خلال النقاط التالية:[11]

- تعتبر الحوكمة نظاما يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للبنوك.
- تمثل الحوكمة السليمة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية في البنوك، في أن عكس ذلك قد يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والمالي.

وتهدف الحوكمة من خلال قواعدها وضوابطها إلى العديد من الأهداف نلخصها فيما يلي:

- تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة.
- تحقيق الحماية لحقوق المساهمين.
- تحقيق الحماية لأموال المودعين.
- العمل على ضمان مراجعة الأداء المالي للبنك.
- تحقيق رقابة مستقلة على جميع الأعمال داخل البنك.
- الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة للبنك.

❖ **دور البنك المركزي في تعزيز الحوكمة في المصارف:**

لايرتبط نجاح الحوكمة في المصارف فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن لابد من تطبيقها بشكل سليم ، وهذا بطبيعة الحال يعتمد بشكل كبير على البنك المركزي ودوره الإشرافي والرقابي من جهة، وعلى البنوك المعنية من جهة أخرى.

ولهذا فإن البنك المركزي يلعب دورا أساسيا في تعزيز الحوكمة الجيدة في البنوك وذلك للأسباب التالية:[12]

- ✓ إن تطبيق الحوكمة الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي؛
- ✓ إن البنوك تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحمل المخاطر، إضافة إلى كون هذه البنوك مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير (المودعين) ؛
- ✓ نتيجة لتعرض البنوك لهذه المخاطر وبسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فإن وجود الحوكمة ضرورة لهذه البنوك؛
- ✓ يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في البنوك ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال البنوك تدار بشكل سليم، ،وأن لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك.

❖ **أهداف الرقابة المصرفية والحوكمة:**

تمثل أهداف الرقابة المصرفية جزءا من أهداف الحوكمة في الجهاز المصرفي، حيث وعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم، إلا أنه يوجد اتفاق عام على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية وهي:[13]

- **الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:** ويتضمن نقطتين أساسيتين هما:

– تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل.

– وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

- **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:** ويكون ذلك من خلال:

– فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر،

– تقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة،

– تقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

- **حماية المودعين:** ويكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

❖ **المتطلبات الأساسية لممارسة رقابة مصرفية فعالة.**

أشارت لجنة بازل إلى أن الرقابة المصرفية تعد جزءاً من نظام متكامل يساعد على تحقيق الاستقرار المالي ويتكون ذلك النظام من العناصر الخمسة التالية:[14]

1. سياسات اقتصاد كلي مستقرة وسليمة.
2. بنية أساسية متطورة تشمل:

أ. قوانين منظمة للشركات، وحماية المستهلك والملكية الخاصة.

ب. قواعد ومبادئ محاسبية معترف بها دولياً.

ج. نظام مستقل لمراجعة ميزانيات الشركات ذات الحجم الكبير.

د. رقابة مصرفية فعالة.

هـ. قواعد محددة لتنظيم أعمال المؤسسات المالية الأخرى بخلاف البنوك.

و. نظام لتسويات المدفوعات.

3. الانضباط الفعال للسوق الذي يعتمد على تدفق المعلومات من المقترضين إلى المستثمرين والدائنين، وعدم التدخل الحكومي في صناعة قرارات هذه الأطراف وبصفة خاصة منح الائتمان.
4. صلاحية للسلطة الرقابية في اتخاذ الإجراءات التصحيحية لإقالة البنوك المتعثرة أو إعادة هيكلة/تصفية هذه البنوك في الحالات الحرجة.
5. آليات لتوفير مستوى ملائم من التدخل الحكومي بهدف حماية النظام المصرفي عندما يتعرض لعقبات.

رابعا: واقع الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري:

❖ **النظام المصرفي الجزائري والإصلاحات:**

إن التطورات الحاصلة في العالم وانفتاح الجزائر على العالم الخارجي وانتهاجها اقتصاد السوق جعلها تقوم بالعديد من الإصلاحات في العديد من الأنظمة ومنها النظام المصرفي وأهم هذه الإصلاحات: إصلاحات 1986 وإصلاحات 1988، ولكن أهمها كانت إصلاحات 1990 بصدور القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل بالأمر 03-11 سنة2003، وقد حاول قانون النقد والقرض تكييف النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، وذلك تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي.

وقد أعطى قانون النقد والقرض للبنوك العاملة في الجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية وتقديم الائتمان بمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي. كما فتح هذا القانون المجال أمام القطاع الخاص والأجنبي للعمل في السوق المصرفية الجزائرية.

وقد جاء قانون النقد والقرض لتقرير رقابة البنك المركزي على البنوك العاملة في الجزائر وتمكينه من أداء عمله في إطار واسع من الاستقلالية، وقد تعززت هذه الصلاحيات أكثر من خلال التعديلات التي أدخلت على القانون من خلال الأمر 01-01 لسنة 2001، ثم الأمر 03-11 لسنة 2003.

وقد كان لزاما على الجزائر بدخولها اقتصاد السوق أن تساير المعايير العالمية للعمل المصرفي، وأهمها معايير لجنة بازل (1 و 2) للرقابة المصرفية العالمية.

لقد حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال. فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري في تلك الفترة ، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق المراحل التالية:

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995.
- 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.
- 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

وقد حددت المادة 05 من التعليمة السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المادتين 06 و07 العناصر التي تحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة 08 مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل 1. [15]

أما بالنسبة لاتفاقية بازل 2 فقد أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل 2 .

ويهدف النظام المذكور أعلاه إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها.[16]

ووفقا للمادة الثالثة من النظام 02-03 أعلاه فإن أنظمة المراقبة الداخلية التي على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية:

- ✓ نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية،
- ✓ تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات،
- ✓ أنظمة تقييم المخاطر والنتائج،
- ✓ أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر،
- ✓ نظام التوثيق والإعلام.

كما نشير أن النظام 02-03 قد تطرق إلى مختلف الإجراءات والتوضيحات اللازمة لإقامة الأنظمة السابقة الذكر بالبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة تكييفها لطبيعة وحجم نشاطها وأهميتها مع مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها.

وما يمكن ملاحظته على الجهاز المصرفي الجزائري أن التشريع الجزائري من خلال التنظيم 91-09 لسنة 1991 والتعليمة 94-74 لسنة 1994، حاول تطبيق بعض ما جاء في اتفاقية بازل 1، كما حاول من خلال النظام 02-03 لسنة 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية تطبيق بنود اتفاقية بازل 2، لكن هذا النظام بقي يحتاج إلى العديد من التعليمات الموضحة لكيفية تطبيقه خاصة وأن اتفاقية بازل 2 تتميز بتعقيدات كبيرة من الناحية الميدانية.

❖ **النظام المصرفي الجزائري والحوكمة:**

واجه القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للبنوك الخاصة والأجنبية لممارسة نشاطها في الجزائر، ولعل من أهم البنوك التي ظهرت هي بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري. لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة البنك المركزي لهذه البنوك قبل وبعد بداية نشاطها مما أدى بها إلى الوقوع في أزمات هزت القطاع المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى فقدان الثقة من قبل المواطن الجزائري في البنوك الخاصة بصفة عامة، وهو ما أثر كثيرا على البنوك الخاصة والأجنبية التي دخلت السوق الجزائرية بعد تصفية هذين البنكين.

إن ما ميز القطاع المصرفي الجزائري في تلك الفترة بطبيعة الحال هو سوء الحوكمة في الجهاز المصرفي بصفة عامة وبنك الجزائر بصفة خاصة بصفته المشرف والرقيب على البنوك الأخرى.

وقد أشارت اللجنة المصرفية – إحدى هيآت بنك الجزائر – في إحدى مذكراتها والمتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش، أن من بين أهم أسباب الأزمات المالية التي واجهها البنكين (الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري) هو سوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في تلك الفترة.[17]

فبالنسبة لبنك الخليفة فقد ظهرت سوء الحوكمة من خلال النقائص التالية: [18]

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للمؤسسة؛
- التأخير في تقديم التقارير لبنك الجزائر؛
- المراجعة غير المنتظمة لملفات التوطين؛
- غياب المتابعة والرقابة؛
- عدم احترام قواعد الحيطة والحذر.

أما بالنسبة للبنك الصناعي والتجاري الجزائري الذي تم اعتماده سنة 1998، وفي إطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به بنك الجزائر سنة 2001 على مستوى هذا البنك، فقد وجدت العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي ومن بينها:[19]

- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة خاصة ما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة؛
- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر؛

- غياب الاحتياطي الإجباري؛
- تجاوزات لقوانين الصرف.

وقد شهد القطاع المصرفي العديد من الأزمات بعد تصفية هذين البنكين بعد إعلان عدم قدرتهما على التسديد، حيث قامت اللجنة البنكية ومجلس القرض والنقد بسحب الاعتماد من عدة بنوك خاصة بعد عمليات الرقابة التي طالت هذه البنوك على غرار الشركة الجزائرية للبنك، يونيون بنك، البنك الدولي الجزائري، بنك الريان الجزائري...إلخ.

أما البنوك العمومية فهي كذلك تعاني من سوء الحوكمة، ويظهر ذلك من خلال عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك وبمبالغ ضخمة، حيث أن هذه البنوك تعاني باستمرار من إشكالية القروض المتعثرة خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، كما تعاني البنوك العمومية من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية ، بالإضافة إلى عدم تطبيقها لكل قواعد الحيطة والحذر المعتمدة.

❖ **برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة:**

تنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى القطاع البنكي، فقد تم إدخال نظام بازل 2 في البنوك والمؤسسات المالية بغية تحسين تسيير المخاطر وتعزيز الرقابة والانضباط في السوق وذلك بتطبيق ركائزه الثلاث[20]، حيث وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية وهي كما يلي:[21]

- إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.
- إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل 2 بركائزه الثلاث.
- إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة).

وتنفيذا لذات البرنامج فقد أدخلت الجزائر على القطاع البنكي عدة إصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية من خلال تعزيز استقرار القطاع البنكي ومردوديته، عصرنة الهياكل القاعدية والتقنية والمادية للبنوك وتحسين نوعية الخدمات. وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي:

- **<u>وضع عقود الكفاءة</u>** : حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنة 2004.
- **<u>تحسين دور مجالس الإدارة</u>**: وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء.
- **<u>تحسين إدارة البنوك</u>**: وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة.
- **<u>تحسين ظروف الاستغلال البنكي</u>**: من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل 2 ، وكذا من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية (نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).[22]

وقد تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية والمادية للبنوك وتعزيزها منذ عام 2006 بوضع نظام للتسويات والتسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة، وكذا نظام داخلي للإعلام والمقاصة الآلية للتسديد (ATCI) وقد شرع العمل بهذا النظام في نهاية جويلية 2008، إذ أن 96.4 % من مقاصة أداة الدفع تتمّ بطريقة إلكترونية. وقد سمح هذا النظام بتهيئة إطار قانوني وتنظيمي، وضع واعتماد المعايير المطبقة على جميع أدوات الدفع بما فيها استخدام بطاقات الائتمان المصرفية، وضع شبكة مكيفة وموثوقة للاتصال السلكي واللا سلكي بين البنوك وتعزيز الرقابة...[23]

وفي مجال التدقيق والكشف البنكي، وبغية ضمان نزاهة النظام البنكي وسلامته، يشرف بنك الجزائر واللجنة البنكية بصرامة تنفيذا للتعليمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض على التدقيق الدائم للبنوك والمؤسسات المالية سيما إجراءات تقييم الأخطار ورصدها وتسييرها والتحكم فيها. وإضافة إلى التدقيق على الوثائق الجاري على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية لدى بنك الجزائر والذي

يشكل الخطوة الأولى لنظام الإنذار، يسارع بنك الجزائر في إرسال فرق ميدانية للتدقيق إلى البنوك والمؤسسات المالية بهدف ضمان التطوير المنظم للوساطة البنكية.[24]

كما كشف محافظ بنك الجزائر عن اعتماد نظام مراقبة وتقييم خاص بالبنوك خلال السداسي الثاني من سنة 2009، ويتعلق بمراقبة الملاءة ونسبة السيولة والقدرة على التسديد، أي مدى احترام البنوك لقواعد الحيطة والحذر ونسب القروض المعتمدة مقارنة برأس المال، حيث يندرج هذا النظام الجديد في سياق تدعيم الرقابة على البنوك، بالإضافة إلى وضع نظام تنقيط للمؤسسات لتقييم مردوديتها وقدرتها على تسيير الموارد المالية المتاحة.[25]

وفي ماي 2009 أصدر بنك الجزائر نظاما يحدد فيه القواعد الجديدة في مجال الشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض منتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر[26].

وقد جاء في هذا النظام ووفقا للمادة الرابعة منه أن البنوك والمؤسسات المالية تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية، غير أن بنك الجزائر يمكنه أن يحدد معدل الفائدة الزائد ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد.

❖ **إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات:**

تم إصدار المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 2009/03/11 والذي جاء في الوقت المناسب، حيث أن تطبيق قواعد حوكمة الشركات سيساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي، في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي الذي يعد الحجر الأساس في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها على الاقتصاد الجزائري[27].

وقد أكد رئيس إدارة فريق العمل الجزائري لحوكمة الشركات أن غياب الحوكمة في نطاق الشركة ذاتها يحد من إمكانيات الابتكار والتطور، ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء أو المستثمرون بالاستثمار في مشروعات ضعيفة الحوكمة، لذا فإن الالتزام بمدونة حوكمة الشركات سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال[28].

وفي نفس السياق فقد أكد السيد مصطفى بن بادا وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن الحوكمة الرشيدة ستعمل على تحسين العلاقات بين البنوك ومنشآت الأعمال من خلال تعزيز الثقة المتبادلة المفتقدة في الوقت الحالي وذلك من خلال المزيد من الشفافية[29].

خامسا: مستجدات الأزمة المالية العالمية والحوكمة.

هناك أهمية كبيرة للعلاقة بين الأزمة المالية العالمية والحوكمة، حيث كشفت الأزمة حالات كثيرة للفشل في قواعد الحوكمة وتركيبة مجالس الإدارة وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى فشل الجهات التنظيمية والرقابية في كثير من الدول في تقدير حجم المخاطر بصورة سليمة وصحيحة ولم تترجمها إلى إجراءات تنفيذية واضحة.

وقد أكد الدكتور ناصر السعيدي في هذا الشأن على أهمية معايير لجنة بازل (2) لإدارة مخاطر السيولة وكفاءة رأس المال وهو ما تحتاجه جميع الدول في الوقت الحالي، كما أكد على أهمية حوكمة الجهات الرقابية نفسها وليس المؤسسات فقط[30].

وقد أكد المدير التنفيذي لمركز المشروعات الدولية الخاصة جون د.سوليفان أن الأزمة المالية العالمية أظهرت حقيقة مفادها أنه ينبغي الاهتمام كثيرا بالتوازن بين الهياكل الأساسية والقواعد التي تعزز الأسواق، وبين حجم المخاطر التي تخلقها. وإن لم يتم فهم هذا التوازن جيدا فإن احتمالات وقوع الأزمات المالية والاقتصادية تتزايد بدرجة كبيرة، كما أن التركيز فقط على آليات السوق دون توجيه اهتمام كاف لآليات الحوكمة يعني أننا نعالج نصف المشكلة فحسب[31].

كما أكد المشاركون في مراجعة مبادئ حوكمة الشركات الخاصة بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن الفجوة في تنفيذ حوكمة الشركات في القطاع المالي أسهمت بشكل يقين وكبير في انتشار الأزمة المالية، وأن حوكمة الشركات أيضا تساعد بشكل كبير في إدارة المخاطر المالية.[32]

ونشير إلى أنه من بين توصيات اللجنة الدولية للشؤون المالية والنقدية المنبثقة عن مجلس محافظي صندوق النقد الدولي المنعقدة في 04 أكتوبر 2009 في اجتماعها العشرين بإسطمبول بتركيا بمشاركة 24 وزير مالية[33] ، التأكيد عل أن تفعيل دور صندوق النقد الدولي في دفع النمو الاقتصادي المستدام والمتوازن يتطلب 03 نقاط رئيسية وهي[34]:

أولا: تطوير نظام الحوكمة في صندوق النقد الدولي خاصة زيادة نصيب الدول الناشئة في الحصص التصويتية بنحو 5% بما يتناسب مع ثقلها الاقتصادي المتنامي.

ثانيا: توسيع الدور الرقابي للصندوق من المفهوم الضيق للرقابة على أسعار الصرف وميزان المدفوعات ليتضمن الرقابة على القطاع المصرفي والأسواق المالية، وهي القطاعات التي تسببت في وقوع الأزمة المالية الأخيرة بسبب غياب الرقابة الفاعلة عليها.

ثالثا: دعم السياسات المالية والنقدية اللازمة للنمو المستدام والمتوازن.

وقد أشارت اللجنة أعلاه في بيانها أنها أطلقت عملية الانذار المبكر المشتركة بين الصندوق ومجلس الاستقرار المالي، كما أشارت إلى أنه مع انحسار الأزمة المالية العالمية وبداية ظهور بوادر الانفراج ، تزداد أهمية الدور الرقابي لصندوق النقد الدولي لتشخيص الإختلالات المالية والاقتصادية في دولة أو مجموعة من الدول والتي قد يكون لها تداعيات على سلامة الاقتصاد العالمي مرة أخرى.

الخاتمة والتوصيات:

إن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة النظام المالي ككل والقطاع الاقتصادي بصفة عامة، وذلك لأن الجهاز المصرفي يعتبر أحد أهم الأجزاء في النظام المالي، كما يعتبر الممول الأول للتنمية الاقتصادية.

وتتوقف قدرة النظام المصرفي على مواجهة الأزمات على مدى قدرة الإجراءات والتدابير الاحترازية الموضوعة من قبل السلطات النقدية للوقاية من الأزمات، وعلى مدى قدرتها على التدخل للحد والتقليل من الخسائر وتدهور الأصول.

ولقد بينت الدراسات أهمية الحوكمة السليمة في البنوك خاصة بعدما تزايدت العوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار في القطاع المصرفي وذلك في ظل عولمة الأسواق المالية وسياسة التحرير المصرفي التي تنتهجها البنوك ، وتغير بيئة العمل المصرفية بصفة عامة نتيجة العولمة المالية.

وقد لاحظنا من خلال الأزمة المالية العالمية الراهنة أن الابتعاد وعدم التطبيق السليم لضوابط وقواعد الحوكمة هو من الأسباب الرئيسية للأزمة، كما أن معظم الدول رجعت إلى تلك القواعد للخروج منها.

وفي الأخير نقترح بعض التوصيات التي نرى أنها قد تساعد في استقرار النظام المصرفي الجزائري، ونلخصها في الأتي:

- يجب على الدولة أن تدعم سلامة النظام المصرفي من خلال تنصيب خلية للتنبؤ المبكر بحدوث الأزمات المصرفية، حيث يكون ذلك من خلال توفير نظام اتصالات جيد لجمع المعلومات وإتاحتها في الوقت المناسب وتحليلها لاتخاذ القرار في ضوء تصور شامل للوضع داخل الجهاز البنكي؛
- العمل على خلق لجان للحوكمة على مستوى البنوك تحت إشراف البنك المركزي؛
- تطوير الدور الإشرافي والرقابي للبنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية ليتلاءم مع المخاطر الجديدة في ظل استخدام التكنولوجيات الحديثة؛
- الإسراع في تطبيق جميع بنود اتفاقية بازل 2 على مستوى البنوك والمؤسسات المالية؛
- الإسراع في تطبيق معايير المحاسبة الدولية بالبنوك.

الهوامش:

[1] محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها. بنك الاستثمار القومي، يونيو 2007. مقال متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.saaid.net/Doat/hasn/hawkama.doc

[2] دهمش نعيم، إسحق أبو زر عفاف، تحسين وتطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك. مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر ، المجلد الثاني والعشرون، ديسمبر 2003، ص27.

[3] محمد حسن يوسف، مرجع سابق.

[4] المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، نشرة إلكترونية شهرية، عدد 53، فيفري 2004. http://www.ascasociety.org

[5] الحوكمة في المصارف. مقال متاح على الموقع الالكتروني: http://www.idbe-egypt.com/doc/governance.doc

[6] هالة السعيد، تطبيق الحوكمة في البنوك العامة. مقال متاح على الموقع الالكتروني:
http://islamfin.go-forum.net/montada-f43/topic-t1780.htm

[7] Fawzi.s, Assessment of corporate governance in Egypt. working paper n° 82, Egypt, the Egyptian center of economic studies, April 2003, p 4.

[8] Ibid, p3,4.

[9] محمد حسن يوسف، مرجع سابق.

[10] Oman Charles, Blume Daniel, la gouvernance d'entreprise : un défit pour le développement. Repères n° 03, centre de développement de l'OCDE , p14.
http://www.usinfo.state.gov./journals/ites/0205/.ijee/wray.htm

[11] دهمش نعيم، إسحق أبو زر عفاف، مرجع سابق، ص27-30.

[12] معراج عبد القادر هواري، أحمد عبد الحفيظ مجدل ، الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعد الشفافية. مقال متاح على الموقع الالكتروني يوم 2008/03/12:
http:// jpsdirectory.brinkster.net/forum/forum_poste.asp ?TID=2045

[13] البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، نظم الرقابة المصرفية في الدول المتقدمة. العدد الرابع ، القاهرة،2001، ص11.

[14] ماجدة احمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل. الدليل الالكتروني للقانون العربي، ص28. www.arablawinfo.com

[15] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 2006/06 ، ص159.

[16] نظام رقم02-03 مؤرخ في 2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. ج ر عدد 84 لسنة 2002، المادة 01 ، ص25.

[17] Guernaout.M, Crises financières et faillites des banques algériennes. Edition GAL, Alger, 2004, p43.

[18] معراج عبد القادر هواري، أحمد عبد الحفيظ مجدل، مرجع سابق.

[19] نفس المرجع السابق.

[20] يشمل نظام بازل 2 الركائز الثلاث التالية:
الركيزة الأولى: تقييم المخاطر من جانب البنوك من خلال أنظمتها الداخلية وتغطية المخاطر على الأموال الخاصة.
الركيزة الثانية: المراقبة الوقائية والتوصيات المتعلقة بتسيير المخاطر والشفافية والمساءلة.
الركيزة الثالثة: ضرورة التواصل في مجال المالية بغية تمكين مختلف الفاعلين في السوق من تقييم العوامل الأساسية ذات الصلة بالأموال الخاصة وتعرضها للمخاطر، وكذا إجراءات تقييمها، وبالتالي تقييم مدى استيفاء الأموال الخاصة لمخاطر المؤسسات.

[21] الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، تقرير الجمهورية الجزائرية حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة. الجزائر، نوفمبر 2008، ص135،134.

[22] نفس المرجع السابق، ص149،148.

[23] نفس المرجع السابق، ص 152.

[24] نفس المرجع السابق، ص 153.

[25] جريدة الخبر، عدد 5627 ليوم 2009/05/05.

[26] Banque d'Algérie, Règlement n° 09/03 du 26/05/2009 fixant les règles générales en matière de conditions de banque applicables aux opérations de banque. Articles 02 et 03.

[27] مركز المشروعات الدولية الخاصة، إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات. نشرية دورية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعنوان: حوكمة الشركات...قضايا واتجاهات. العدد السادس عشر، 2009، ص 01.

[28] نفس المرجع السابق، ص 01، 03.

[29] نفس المرجع السابق، ص 03.

[30] ناصر السعيدي، دور الحوكمة الشركات في الأزمة بالتطبيق على دول مجلس التعاون. ملتقى حول: آثار الأزمة المالية وبعض الحلول المقترحة، نظمته هيئة الأوراق المالية والسلع، أبو ظبي يوم 2009/01/26. متاح على الموقع الإلكتروني:
http://awareness.sca.ae/news/pages/2009-01-26.aspx

[31] مركز المشروعات الدولية الخاصة، دروس من الأزمة: الحوكمة الرشيدة عنصر أساسي لجودة الأسواق. مرجع سابق، ص04.
[32] نفس المرجع السابق، ص 04.
[33] يمثلون دول مجموعة الثمانية، بالإضافة إلى وزراء مالية كل من: السعودية، الإمارات، الجزائر، الغابون، جنوب إفريقيا، البرازيل، الأرجنتين، الهند، الصين، إندونيسيا، كوريا الجنوبية، إسبانيا، سويسرا، هولندا، بلجيكا والسويد.
[34] يوسف بطرس غالي، تطوير نظام الحوكمة لصندوق النقد الدولي، بتاريخ 2009/10/04. متاح على الموقع الالكتروني: http://elbashayeronline.com/news-65531.html